

مسلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

تراثنا

عالم الرِّجاء

نظم الشيخ العلامة
سعيد بن حمد الراشدي

أكتوبر ١٩٨٣

المجلة السنوية
للمجلة السنوية

لشركة

سلطنة عمان
وزارة الت
المكتب
الرقم المخصص: ١٠٠١
الرقم الخاص:

72012

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

قال :

حمداً لمن بسيف الحق قد قصلا
رقاب من حاد عن نهج الهدى وغلا

ثم الصلاة لمن بالسيف مبعثه
والآل والصحاب من فاقوا سطا وعلا

البائعين لمولاهم نفوسهم
بجنة الخلد لازالت لهم نزلا

منى عليهم سلام الله ما تليت
آى الجهاد وما بدر العلى كملا

بيان عاقبة البغى وحده وما يتولد منه

وبعد فالبغى صراع لصاحبه
وهك ترى باغياً إلا وقد خذلا

وهو استتالة بعض المسلمين على
بعض على غير منهاج الهدى فعلا

ومنه تصدر أفعال القبائح مثل
القتل والأخذ للمال الذي حظلا

والانتصار بغير الحق والغضب المردى
حمية أهل الكفر فاحتقلا

ومنه يصدر من فعل القلوب عناد
الحق مع رده والكفر والخيلا

ومن لوازمه نصر العدو معادا
ة الولي الأذى التخويف قد حصلا

وهذه إن حواها فاعل كملت
دعائم الكفر فيه بثسما عملا

الباب الأول

في صنوف البغاة

الصنف الأول :

أما البغاة صنوف منهم فئة
جاءت تقاتل أخرى في البيوت بلا

حق وتخرجهم جهراً وتسلبهم
قهرراً وتستأصل الأموال والنسلا

كذا إذا قصدوهم في طريقهم
ومنهم معتد قد قطع السبلا

الصنف الثاني :

ومنهم سالب للمال منتهب
جهراً يدين بتحريم الذي أكلا

ومنهم آخذ للمال مختلس

ومنهم سارق بالسر قد خزلا

الباب الثانى

فى أحكام البغاة

والحكم مختلف فيهم فأولهم
قتاله واجب لا شك حين غلا

والشك فى كفره حبر وتركهم
إياه يقتلهم حبر كمن فعلا

والحد فى القطع منصوص به وعلى
الإمام أن ينفذ الحكم الذى نزل

وليته عند النهى ثم يحبس إن
أبى وينفى وإلا جرع الأسلا

فمن أخاف ولى الله كان كمن
قد حارب الله أو عن دينه نضلا

وطهر الأرض ممن غار ملتبسا
بالظلم حالا ولا تصفى لن عدلا

وهكذا الحكم فيمن صار مشتهراً
بالبغي لا يبتغي عن بغيه حولا

وجائز هجمه وقت الصلاة أو
الرقاد والأكل أو إن كان مشغولا

وواسع قتله والناصرين له
والمانعين له إن كان لم يزل

فأرغف السيف منهم كلهم معه
ولو بغي بكضرب السوط وارتحلا

وإن يكن بغيه سراً فليس لهم
قتاله قبيل أن يدعى لما نزل

لكن لذى المال إن يقصده إن علم
المكان وليأخذ المال الذي خزا

وجائز قتله بالغصب قيل له
لو صر في الثوب أو في الجيب ما قصلا

إلا إذا غاب عنه علم موضعه
لكن إلى الحق يدعوه إذا امتثلا

وواجب رده للحق إن قبلا
والدفع عن بغيه والقتل إن عدلا

وليدع للحكم مستخف ومختلس
أيضاً فإن يمتنع فالجبر قد وصلا

وقتله جائز والمانعين له
من خصمه إن أبى فالكل قد قتلا

واهجم على المانع المبغى عليه إذا
أريد تخليصه والقاطع السبلا

وليتله حارس باغ ولينكّل ثم
ليسق إن لم يحتر كأس الحترف ملا

وهدم معقل أهل الظلم متسع
كهدم هاماتهم حتى له تصلا

وهكذا حصن من يأوى البغاة ولا
ضمان فيه إذا عن أمره دخلا

وإن تحصن باغ وسط منزل من
لم يرضى فأهدمه واقتل ذلك الوغلا

إن لم تصله بلا هدم وتضمنه
في بيت مال إله العرش جل علا

ورأينا أخذه من مال معتصم
به لأن به إهدامه فعلا

ولا يحل لباغ قتل آخر قد
بغى إذا لم يتب من فعله عجا

وهالكون جميعاً إن أتوه وكل
منهما ضامن لماله فعلا

وإن مررت بباغ أو رأيت به
أماراة البغى فانزع عنه ما قصا

وخذ على ربه أجراً لترجع ملأه
من ماله أخذ الباغى إذا ارتحلا

واقْتله لو لم يكن باغ وجاء لدى
جيش البغاة وأما الحكم فيه فلا

حتى ترى أنه بالجبر مضطلع
أو أن تراه بثوب العذر مشتملا

وقتل قائد أهل البغى متسع
والناكثين على حال فلا تحالا

وسق إلى كل جبار منيئته
كسقى من دلهم للموت كأس بلا

ذكر الانتصار من مال الباغي وحبسه

وإن يكن عند مظلوم أمانة من
بغى فليس له أن يأخذ البـدلا

منها وليس له منع الأمانة كي
يرد ما أخذ الباغي وإن جزلا

وقيل بل جائز إن كان في يده
لا غيره فافهم المعنى وكن بطلاً

وجائز حبس باغ أو مساعده
ومنعهم ليردوا المال والخولا

كذا الولي له هذا إذا امتنع
الباغي فإن كان مقدوراً عليه فلا

واحكم بنفقته من ماله وعلى
الباغي إذا حيواناً ما أكلاً

ذكر من لا يحل قتاله قبل الامتناع

ولا يقاتك باغ مشرك وكذا
مخالف دان بالتحليل إن عدلاً

ولا يقاتك ذو دين كمقترض
ولا الوكيل على الأموال إن رحلاً

ولا الذي رد منه الغضب محتسب
ولا الذي أخذ الأموال محتقلا

ذكر البراءة من البغاة وحجر الجهل بحكمهم

أما عداوة أهل البغى واجبة
على المكلف لو بالقلب لا حولا

وعلم كفرهم مهما بليت به
كعلم حجر الدما من حين ما عقلا

ذكر ما خالفت البغاة المشركين من الأحكام

وغنم أموالهم والنسبى ممتنع
وقتل من غادرته السم منجدلا

أما إذا غنموا أسلابهم فلهم
أن يقتلوهم بها وليعقروا الإبلا

وليس يتبع باغ فر منه زماً
لكن إذا خيف منه الشر إن وألا

حتى يعبىء لأمر الله مرتجعاً
عن بغيه خائفاً من ذنبه وجلاً

هناك إن قاتلته عصبة فأصر
هاماتهم جزراً للوحش أو نفلاً

ذكر ما وافق فيه حكم البغاة المشركين وبيان من لا جهاد عليه

وليس يقتل شيخاً والصبي ولا المد
ريض والخود إن لم ينصروا الجهاد

ولا جهاد عليهم كالرقيق ومن
عليه دين ولم يترك له بدلاً

لكن عليه عن النفس الدفاع وعن
أمواله إن يكن داع وقد كفلاً

كذلك من منعاه والده وقد
صاراً حليفى مضرات ولا خولاً

الباب الثالث

في أسباب البغى والاستعانة على الباغى

واحكم عليه ببغى إن أقبر وإن
شاهدته غاصباً أو جارحاً رجلاً

أو مفسداً نشباً أو قاصداً سلباً
أو منفراً غنماً أو طارداً إبلاً

أو أخبر الأمننا بالبغى أو وجد
المبغى أمواله قد حازها وغلاً

ومن أتى ليس يدرى ما أراد فإن
أبداً كضرب بسيف أو رمى نبلاً

لو لم يصب من رماه أو أصاب به
لباسه فهو باغ فارمه عجل

وقيل إن شهروا سيفاً وقيل إذا
صفوا له أو أغاروا نحوه الإبلا

أو أظهروا السيف إظهاراً وقيل إذا
ما جاوزوا حجره فالبغى قد حصل

كذا إذا قصدوا مالا وإن قتلوا
نفساً وإن أفسدوا شيئاً ولو سهوا

أما إذا عرفوا بالبغى كان لمن
رآهم سقيهم كأس البلاء نهلاً

وكل من جاز منه القول مثل إمام
جاز تصديقه في البغى إن سئل

لو مستعينا ويبرى منهم بمقال
الواحد العدل إذا إفتاؤه قبلاً

وقيل لو لم يكن في صحبه أمناء
جاز تصديقهم والدفع قد جمل

وقيل بل لو رأى فيهم أمارته
فليس يحتاج أن يسقمهم الرسلاً

وليأمر الكل منهم بالكفاف إذا
رأى أمارته في الفرقتين جـ

فمن أبت عن كفاف فهي باغية
على التي وقفت فلتطعم النصلا

ومن أتى مظهراً بغياً وليس به
في باطن الأمر كن في قتله بطلا

إلا إذا عرفت منه الحقيقة إن
لم يقصد البغي كن عن قتله وجلا

وادفعه إن ظن قتل البغي منه بلا
قتل فإن لم يندفع فالأمر قد سهلا

واقته مهمما بدا بالبغي أو كسر الأ
مان أو إن تعدى الحجر أو قتلا

وأخذ المال لو مزحاً يحل لمن
رآه تجريعه العسالة الذبلا

وليستعن كل مبغى عليه بمن
أراد للدفع ولينصره من سـ

وانصره لو مشركا أو عبداً أو أمة
أو ضعفة كالنساء حلالا ولو ثقالا

إن صدق المستعان المستعين به
إذ لا يجوز له أن ينصر الختـ

ولا يحل له أن يستعين بهـ
يجاوز الحق في باغ لو اختبـ

وليردد الغصب منه المستعين على
أربابه عند غير العجز إن فعـ

وليعتزل عنه إلا أن يخاف من
العدو في عزله فليجدر العزلا

ولا عليه إذا ما كان صاحبه
من أغير ما دعوة منه إذا أكـ

الباب الرابع

في الدفع عن البلد والمصر والصاحب وغير ذلك

وكل ذي بلدة فالدفع يلزمه
عنها وعنم بغى فيها عليه عالا

حال ويلزم أهل المصر نصرهم
إن كان يخشى عليهم مفضعا عضلا

واحكم على قادر بالدفع عنه وعن
مسافر معه والضيف إن نزلا

ولا يحل له عن صاحب معه
سير إذا عقداها ثمت ارتصلا

إلا إذا كان في أمره لأن عليه
الدفع عنه سوى الباغي إذا جهلا

ولا يصاحبه إن كان يعرفه
باغ إذا لم يتب عن بغيه عالا

وإن تعدد أصحاب وقد أسروا
فليبد منهم بأى شاء مشغلا

ولا دفاع على الأسرى ولو وجدوا
من أهل حربهم الأرماع والنصلا

وليس يعذر ذات الخال إن تركت
عنها الدفاع إلى أن لاقت الأجيلا

وليس تعذر فى نزع اللباس إذا
لم تدفع البغى عنها فافهم العللا

ودفعها جائز لو كان نافلة
وليس تحتاج أن تستأذن الرجالا

ولازم من به التكليف ينط عن
النفس الدفاع جميعا حينما دخلا

لو خاف من سبع أو من بهيمة أو
إنسان أو حية أو جاحم شعلا

وإن يكن لم يقع فيه فيلزمه
لكي يخلصها أن يعمل الحيلة

نعم يجوز له قتل العدو ولو
خاف الهلاك ولو عن غيره فعلا

لا واجنباً وله الأجر الكثير إذا
ما لم يكن بكحرق النار قد قتل

ولا يحل له في نفسه حدث
ولو به لزوال الظلم قد وصل

وأفضل الشهداء من قال عند أخى
جور بحق فسقاه البلا علة

ذكر الدفاع عما يتعلق بالنفس

وإن يكن طالباً بالبغي فاحشة
لو بأمر فإذا لم يندفع قتل

لو لم يكن طالباً قتيلاً ولا نشباً
لو ذات خدر بأخرى تلمس القبلاً

أو طالباً لمسّه كي يستاذ به
أو كشفه ليراه أو يريه ملاً

لو بالبهاائم أو بالنفس يفعل ذا
ولا يحل له التمكن لو جهلاً

ذكر الدفاع عن المال واللباس

ولا يجوز له ترك الدفاع عن
اللباس كالنفس فاحفظ واحذر الفشلاً

وهو المخير في فعل الدفاع عن
الأموال والترك إلا في السلاح فلا

والدفع عن ماله إن لم يخف ضرراً
فيه على النفس مأمور به امتثلاً

وضامن من أخضاع الحفظ في كأمأنه
ة أو مال أولى الإسلام إن خزلاً

كذلك مال قريب إن قدرت على
إنقاذه فعليك الدفع لا حولا

وليدفع العبد عن أموال سيده
لو قل لا غيره إلا إذا جمعلا

أو كان يضمنه أو ربه فله
الدفاع عنه إذا ما حادث نزلا

ولا قتال له عن مال سيده
قد قيل إلا إذا عن ثمنه فضلا

إلا إذا ما رقيقا كان يلزمه
الدفاع عنه على حال لو اختيلا

وإن ترى حيوانا وسط زرعك فا
قصد صرفه عنه واتركه إذ قفلا

ولا عليك ولو بالدفع مات إذا
ما لم تجد ملجأ عنه ولا قبلا

ذكر ما يدفع به

وجاز أن يتقى بالمال لو حيواناً
كان لو مات لا من جنس ما عقلاً

وحرم الإيقا والدفع عنه بما
ل الغير إن لم يكن باغ إذا اقتتلا

واعمل بمنع مزيد الضر لو خشيت
منه المضرة مثل الخندق العملاً

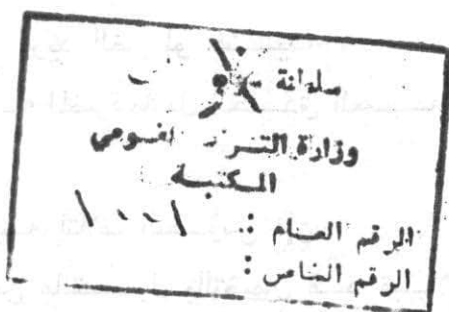
ما لم يكن فيه إتلاف النفوس فإن
تلفن فالقول بالتضمن قد قبل

وليس يلزمه قالوا إذا هلك
تلفن فالقول بالتضمن قد قبل

وإن يكن عاقلاً يوماً فيصرفه
بما أراد ولو جماً قد اشتعلا

بجعله حائلا بين البغاة ومن
بغوا عليه ويلجئهم بما جعل

والدفع عن مال أهل اليتيم متسع
ببعضه بكجبار إذا انتقلا



الباب الخامس

في الفتنة وأحكامها

ولا يصح قتال الفرقتين على حق معاً ويصح العكس فاحتفظا

وقد تحقق التي تبغى برجعتهما عن بغيتها لإمام أو لمن عدلا

وصح إبطال من حقت إذا رجعت من قاتلتها فلم تدعن لما نزلا

وكافر من أعان المفتنين ومن رضى بفتنتهم والكل قد خزلا

والقوم إما تداعوا بالقبائل للقتال فالسيف فيهم يسبق العذلا

كذا التفاخر لو صدقاً يكون فهم في فتنة صخبوا الإعجاب والخيلا

وكل شتم ونقص لا يحل به
القتال والقذف لو بالظلم كان فلا

أما الذي دب عن أعراض من عرفوا
من أهل نحلتنا قد أحسن العمال

والطعن في ديننا والمنع حدهما
إن يطعم الفاعل الجزارة النصلا

والارتداد عن الإسلام مثلهما
ولا أمان لهم كالقاطع السبلا

وإن أغار على باغ ليأخذ مع
أمواله ماله غالبغي قد حصلا

وقاصد البغي إن لاقاه قاصده
أيضا وقد أخذ الأموال واختزلا

فجائز نزعها منه له لذوى
الأموال لا قصد بغي آخر شملا

إن ترى مفتناً قد جاء يهتك من
حريم آخر فادفع ذاك منتفلاً

واحكم على أخذ الأموال لو أخذت
من غير أربابها بالبغي مرتحلاً

إلا إذا كان مبيعاً عليه وإن
كانا على فتنة كالفخر والخيلا

فلا يجوز له دفع البغاة إذا
لأنه مثلهم أيضاً وقد خذلاً

لكن يجوز له إن تاب دفعهم
عن نفسه وعن الأموال فاحتقلاً

ولا يحمل لمبغى عليه إذا
أموال باغ عليه سل واختزلاً

قتالهم دونها إلا إذا برعوا
منها إليهم وردوها لهم جملاً

هذا إذا أخذوا الأموال كلهم
أو صاحب الأمر لا إن كانت السفلا

وجائز قتلهم من بعد ردهم
لها إذا قاتلوهم فافهم المثلا

وقيل إن كان أصل القتل منه على
حق ولم يقصدن منعاً لها جملاً

ذكر حفظ مال الباغى والمبغى عليه

وحافظ مال مبغى عليه على
علم لآت بغى فانزعه محتقلاً

وادفعه عنه وقاتله عليه وإن
لم يعلم البغى حاكمه ولا تبلاً

وهكذا وارث في الصورتين ومن
غدا يعاملهم كالمشترى مثلاً

ولا يضر التواني والدفاع لمن
بغى عليه إذا ما أدرك الأملاً

وليُهجمن على الباغي فيقتله
وليأخذ المال أصلاً كان أو غللاً

ولو تداول من باغ لآخر إن
لم تذهب العين منه فاحذر الهزلاً

وما لمغتصب ربح ولا عزق
ولا عناء ولا أجر لما عملاً

في الصلح والخفارة

أما الأمان وصلح الدار ما اصطلحوا
عليه جاز ونقض الصلح قد حضلاً

وناقض العهد بعد الصلح مجترح
باغ إذا كان شرط الصلح قد كملاً

كذا الخفارة والشرط الذي وجبت
به الخفارة إن يرضوا به كملاً

الباب السادس

في نصب الإمام في الدفاع وغيره

وفي صفة المنصوب

لكن إذا ما عناهم مثل ذا قصدوا
علامة لو دعيّاً بالعلی اشتملا

وقدموه إماماً كي يقوم بهم
أنصرة الدين عن رأى من أفضلا

وليقتصدوا سائسا للحرب همته
وبأسه ينزلان النجم والجبلا

وواجب نصبه لو للدفاع إذا
كانت على قدرة من نصبه النبلا

كذاك طاعته مهما أطاع فإن
أتى الكبير استحق الخلع وانعزلا

بشرط أن لا يكونوا جاهلين بما
أتوا فليست أرى عذراً لمن جهلاً

أو كان قد ذهب عيناه أو خرس
لسانه أو إذا عن دينه انتقل

أو يذهب السمع أو يخلع إمامته
أو أن يرى موجباً للحد قد فعلاً

كذا إذا فر يوم الزحف منحرفاً
إلا إلى فئة من جنوده وإلا

أو ابتلى بجنون لا إذا ضعفت
بعض الجوارح أو إن حار أو ذهلاً

ولازم لهم منه النصيحة والرأى الـ
سديد وإن يلقوه محتفلاً

وإن تعذر وجدان الإمام لهم
قاموا معاً ليردوا الحادث الجلاً

وجائز لهم ما للإمام من
الدفاع والقتل والتحجير لا جدلاً

بشرط ألا يكونوا جاهلين بما
أتوا فلست أرى عذراً لمن جهل

ثم القتال لهم دفعاً يقال وقد
يدعى جهاداً له التفصيل قد عقلا
واسم الجهاد يعم الدفع منه وقد
يكون نقلاً وفرضاً تركه حضلاً

وفرضه من كتاب الله مع سنن
الرسول إجماع أهل العلم قد نقلاً

ولازم مسلماً حراً وقد عقلاً
وبالغاً قادراً لا عاجزاً وكلاً

والعجز إما ككون الخصم أكثر من
مثليه أو إن تراه حالف العسلاً

ذكر القصاص

وكل قتل قصاصاً جائز حسن
لو للنساء لو الجاني الولد جهلاً

وجوزوا دفعه للقتل إن جهل
المقتص إن كان معلوماً لديه فلا

خاتمة

في قواعد متفرقة وفي بيان فضل الجهاد

وأمر بقتل مباح القتل واعط على
قتاله المال واستحضر له الأجيال

وأجرة القتل فرض لا تحل له
وجائز أخذها إن كان منتفلا

ولا يحل له منع المباح لمن
أراد إلا إذا ما قبله دخلا

والناس لو علموا فضل الجهاد لما
أهمهم غيره أكرم به عملا

وأفضل الناس بعد الأنبياء أولو
الجهاد هذا عن المختار قد نقلا

لكنهم قعدوا عن ذاك وانتدبوا
لنصرة الكفر إهمالا له وقلا

الخاتمة

يارب طهر بقاع الأرض من سفل
قد البسوا دينهم من كفرهم حلالا

وصب رب عليهم سوط منتقم
ولا تذر منهم أنثى ولا رجلا

وأبدل الأرض خيراً منهم وأقم
ليثاً لدينك يقربهم صحاف جلا

يقدس الأرض من أوساخ كفرهم
ويضحك النصر في إيكائه الأسلا

لديه كل جرى القلب كاملة
خصاله يحمل الآجال إن حملا

لا يخش في الله لوئاماً ولا عذلا
ثبت يرى الموت في هيجائه عسلا

وهاكها كرماح الخط أو كسيوف الهند
إذ تهاجم الهامات والقلائد

فاستجلاها في سماء المجد قد فضحت
بها مشارق شمس حلت الحملا

ضممتها نهج أسد سادة غرر
قد محقوا الجور لما فحصوا السبلا

وأوردوا الناس من حوض البيان
معان تورد الفكر سحراً ببهر العقلا

وهيئوا لشياطين الوري شهباً
من قاذف درراً أو واقد شعلا

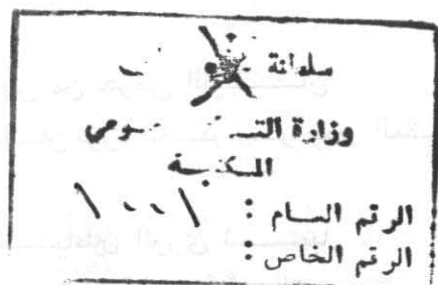
فاستسلمت لهم الأملاك وارتعدت
فرائص الدهر إذ فاقوا سطاً وعلا

جزاهم الله من رضوانه كرماً
جزاء من حسنت أوصافه كملاً

مولاى أنهيت آمالى إليك فهب
من فيض جودك ما يبلغنى الأمل

تمت

بقلم : العبد سالم بن حمد بن سلمان الحارثي



رقم الايداع ٤٨٠١ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب